

## الكشاف

" وإن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه " وعن علي B ه : إذا أكل البازي فلا تأكل .  
وفرق العلماء فاشترطوا في سباع البهائم ترك الأكل لأنها تؤدب بالضرب ولم يشترطوه في سباع  
الطير . ومنهم من لم يعتبر ترك الأكل أصلا ولم يفرق بين إمساك الكل والبعض . وعن سلمان  
وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة B هم : إذا أكل الكلب ثلثيه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله عليه  
فكل . فإن قلت : إلام رجع الضمير في قوله : " واذكروا اسم الله عليه " ؟ قلت : إما أن  
يرجع إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح .  
أي سموا عليه عند إرساله .

" اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات  
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير  
مسا فحين ولا متخذي أزدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " .  
وطعام الذين أوتوا الكتاب " قيل : هو ذبائحهم . وقيل : هو جميع مطاعمهم . ويستوي في  
ذلك جميع النصارى . وعن علي B ه : أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال : ليسوا على  
النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر وبه أخذ الشافعي . وعن ابن عباس أنه سئل عن  
ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس . وهو قول عامة التابعين وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه .  
وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة . وقال صاحباه : هم صنفان : صنف يقرؤون  
الزبور ويعبدون الملائكة . وصنف لا يقرؤون كتابا ويعبدون النجوم ؛ فهؤلاء ليسوا من أهل  
الكتاب . وأما المجوس فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم  
ونكاح نسائهم . وقد روي عن ابن المسيب أنه قال : إذا كان المسلم مريضا فأمر المجوسي أن  
يذكر اسم الله ويذبح فلا بأس . وقال أبو ثور : وإن أمره بذلك في الصحة فلا بأس وقد أساء " .  
وطعامكم حل لهم " فلا عليكم أن تطعموهم لأنه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساء  
لهم إطعامهم " والمحصنات " الحرائر أو العفائف وتخصيصهن بعث على تخير المؤمنين لنطفهم  
والإماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق وكذلك نكاح غير العفائف منهن وأما الإماء  
الكتابيات فعند أبي حنيفة : هن كالمسلمات وخالفه الشافعي وكان ابن عمر لا يرى نكاح  
الكتابيات ويحتج بقوله : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " البقرة : 221 ، ويقول : لا  
أعلم شركا أعظم من قولها : إن ربها عيسى . وعن عطاء : قد أكثر الله المسلمات وإنما رخص  
لهم يومئذ " محصنين " أعفاء " ولا متخذي أزدان " صدائق والخذن يقع على الذكر والأنثى " .  
ومن يكفر بالإيمان " بشرائع الإسلام وما أحل الله وحرم .

" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون "